سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس الثالث

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي

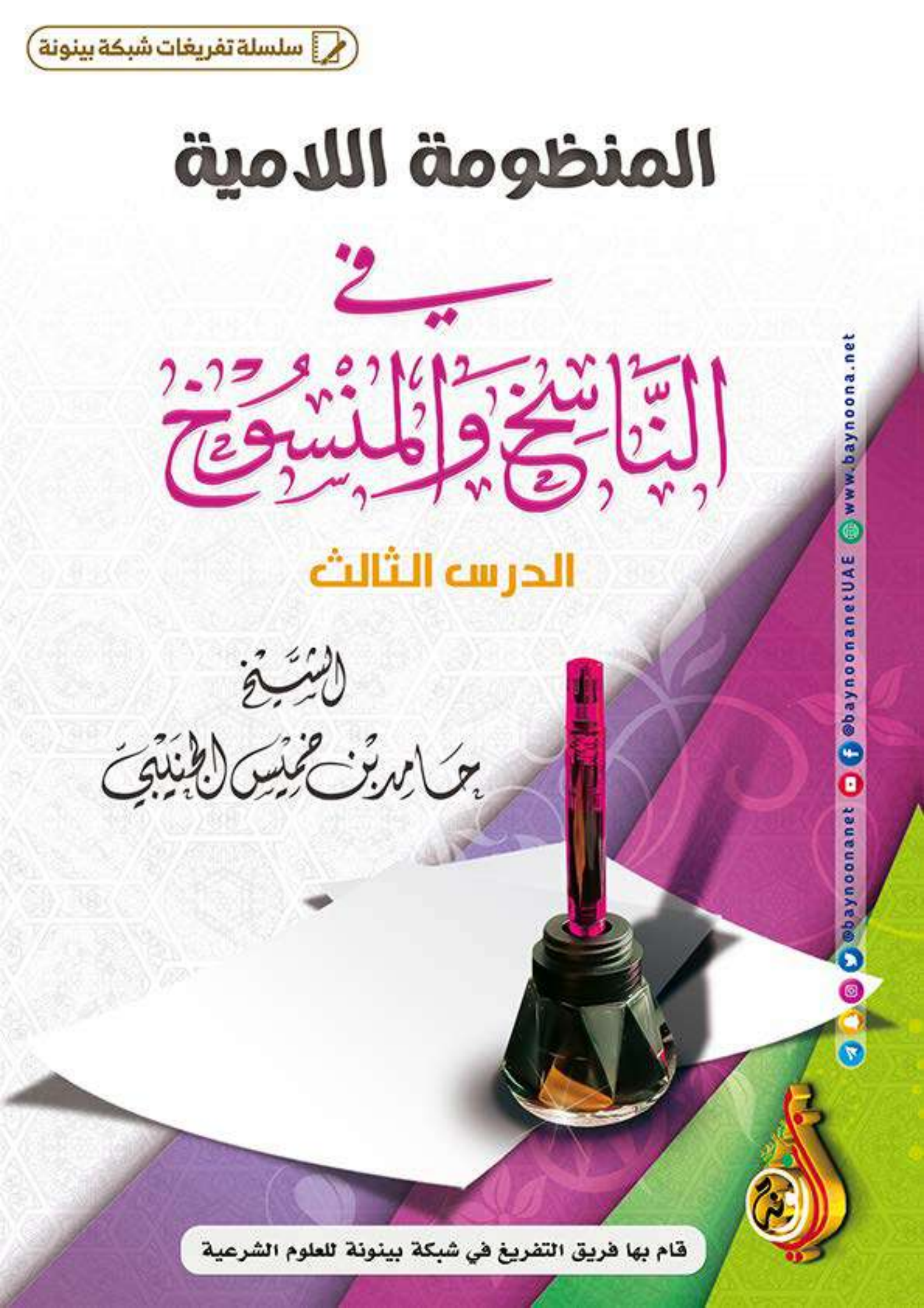

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان

الْمَنْظُومَةُ اللَّامِيَّة فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخُ

[الدَرَّسُ الثَّالِثُ]

للشيخ:

حَامِد خَمِيس الْجَنِيبِي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين:

قال الحافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته اللامية في الناسخ والمنسوخ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مقدِّمة

النسخ رفع لحكم كان أثبته ... شرعًا بنص خطاب بعدُ منفصلُ
فقد يجيء مزيلًا أو إلى بدل ... يكون أغلظ أو أخف ذا البدلُ
والله أثبته حقًا وتنكره ... يهود ردًّا لما جاءت به الرسلُ
كقول عيسى لهم إني أحل لكم ... ووضع أحمد للإصر الذي حملوا
وليس يدخل أخبار النصوص ... ولا ما بين مدلوله التأليف يعتدل
مثل الاحتساب بما نخفي ونعلنه ... بما يليها رأوا نسخًا وقد ذهلوا
فإنها خبرٌ لا نسخ يدخله ... ولا على ما عليه تلك تشتملُ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فلا زلنا مع هذه المنظومة النافعة القيمة للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة، وكنا قد شرعنا في ذكر تعريف النسخ وكلام أهل العلم في ذلك، تعريف النسخ من جهة اللغة ومن جهة الشرع، وذكرنا أن هذا البيت الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو في تعريف النسخ قال:

النسخ رفع لحكم كان أثبته ... شرعًا بنص خطاب بعدُ منفصل

فمن ناحية اللغة: فإن النسخ يستعمل في الرفع والإزالة، وكذلك قد يستعمل في النقل.

وأما في الشرع: فهو على الوجه الأول في اللغة وهو الرفع والإزالة، وقلنا في تعريفه: هو رفع حكمٍ ثابتٍ في خطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه أو متأخرٍ عنه، وإن شئت قلت: هو رفع حكمٍ ثابتٍ في خطابٍ شرعيٍّ متقدِّم بحكمٍ ثابتٍ في خطابٍ شرعيٍّ متأخر.

وضربنا مثالًا على ذلك: أنه كان واجبًا في صدر الإسلام أن تكون القبلة إلى بيت المقدس ثم رُفِع هذا الحكم فصار الواجب هو التوجُّه إلى البيت الحرام. قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:144].

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **(شرعًا بنص خطاب بعد منفصل)** قوله: **"شرعًا"** أفاد أن الحكم المنسوخ يجب أن يكون ثابت بالشرع لا بالعادة أو نحوها.

يقول القاضي أبو يعلى في ذكره لشرائط النسخ قال: "أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع ثم رُفِع، فأما إن كان الناس فعلوا شيئًا بعادةٍ لهم أُقروا عليها ثم رُفع ذلك لم يكن نسخًا وكان ابتداء شرعٍ" انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

والمقصود أن يكون الحكم المنسوخ قد دلَّ الدليل على ثبوته أول مرة، ثم جاء دليلٌ آخر فدلَّ على ارتفاع الحكم الأول، وحلول الحكم الثاني بدل عنه، وسيأتي معنا الكلام على الحكم الثاني، هل يُنسَخ الحكم إلى بدل أو إلى غير بدل؟

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **(بنص خطابٍ بعد منفصل)**؛

فقوله: **(بنص خطاب)** المقصود به أن يكون الناسخ خطابًا من الشرع، فلا بد أن يكون الحكم الأول ثابتًا بالشرع، ولا بد أن يكون الحكم الثاني ثابت بالشرع، فكلا الحكمين يكون ثابتًا بالشرع.

وقوله: **(بعد)** المقصود به أن يكون الخطاب الثاني متأخرًا في الزمن عن الخطاب الأول، فلا يكون معه في نفس الزمن؛ لأنه إذا قارنه إذا قارن الخطاب الأول الخطاب الثاني وكان في نفس الزمن ولم يكن متأخرًا عنه، فهذا يكون من جنس التخصيص لا من جنس النسخ؛ لأن النسخ معناه رفع للحكم الأول، فكيف يكون ذلك مقارنًا في خطابٍ واحد أو في نفس الوقت؟!

➢ **وهذا مما يبيِّن الفروق بين النسخ والتخصيص، فإن من الفروق التي ذكرها أهل العلم**: أن الخطاب الناسخ يتعيَّن أن يكون متأخرًا عن الخطاب المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه قد يقارن الخطاب الثاني الخطاب الأول.

التخصيص له صور:

- قد يكون متصلًا.
- وقد يكون منفصلًا.

فإذا كان متصل فهذا من التخصيص لا من النسخ.

قال القاضي أبو يعلى: "ويفتقر النسخ إلى وجود خمس شرائط وذكر منها: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ؛ فإن كان ملفوظًا به معه فإنه يكون استثناءً وتخصيصًا" انتهى كلامه، قوله: **(إن كان ملفوظًا به معه)** أي مقارن له في النزول أو في اللفظ، كأن يكون ذلك في جملةٍ واحدة أو في كلامٍ واحد.

ويقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في ذكره أيضًا للشروط قال: "ومنها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ؛ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني، فإنه لا يعدُ أحد القسمين إما أن يكون متصلًا أو منفصلًا" انتهى كلامه.

وهذا ذكرنا المتصل والمنفصل في التخصيص.

✸ **وهنا تأتي قضية مهمة في أن الأصل هو**: أن يبحث العالم أو الباحث أو الناظر أو طالب العلم في الجمع بين الخطاب الأول والخطاب الثاني، وهذا أول ما ينبغي أن يلجأ إليه فيما يكون ظاهره التعارض، **فالواجب**:

- البحث بين الدليلين الذين ظاهرهما التعارض في إمكانية الجمع بينهما.
- فإن تعذَّر الجمع بينهما وثبت التعارض بينهما انتقل إلى البحث في نسخ أحد الدليلين للآخر.
- فإن تعذر إثبات النسخ انتقل إلى الترجيح.

ولا بد في ذكر التعارض: أن يكون التعارض من كل وجه في الحكم المراد إثباته، فيكون هناك تعارض من كل وجه، ويكون هناك نوع تضاد فلا يمكن الجمع بين الدليلين.

- **أما لو أمكن الجمع بين الدليلين** فيقال: هذا الحكم في كذا أو هذا في كذا، أو يكون واجبًا إذا كان كذا ويكون مستحبًا إذا كان كذا أو مكروهًا إذا كان كذا، فهذا لا حرج.
- **أما إذا كان لا يمكن الجمع بين الحكمين والدليلين** فإنه ينتقل الى البحث في النسخ، وذلك بالنظر في التأريخ؛ فأي الدليلين كان متقدِّمًا على الآخر بالتأريخ الثابت: إما بالتنصيص على ذلك، أو بالإخبار عن ذلك في ضمن بعض القصص، أو بمعرفة بعض القرائن المتعلقة بتلك القصص، أو تلك الأخبار أو تلك الأحاديث، فهذا قد يدل على تقدُّم أحدهما على الآخر، وتأخر الآخر عن الأول.
- فإذا تعذر الجمع وتعذر إثبات النسخ، فعندها ينتقل طالب العلم والعالم والباحث إلى الترجيح.

قال العلامة الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في [الاعتبار]: "وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أُبهِم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذَّر الجمع بينهما، فحينئذٍ يتعين المصير إلى الترجيح، ووجوه الترجيحات كثيرة"، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى خمسين وجهًا للترجيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

فقـــد يجـــئ مـــزيلًا أو إلى بـــدل يكـــون أغلـــظ أو أخـــف ذا البـــدلُ

(فقد يجئ) أي النسخ أو الدليل الناسخ.

(مزيلًا أو إلى بدل) هذا التقسيم الأول باعتبار وجود البدل أو عدمه، وصورة المسألة أن ينزل الحكم الأول بخاطبٍ شرعي ثم يأتي دليلٌ آخر يرفع الأول:

- فإما أن يرفعه إلى حكم آخر.
- أو لا يرفعه إلى حكم آخر.

☜ **وقد اختلف أهل العلم في إثبات حصول النسخ إلى بدلٍ أو إلى غير بدل؟**

فالذي عليه جماهير العلماء: جواز أن يكون النسخ إلى غير بدل، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:12] فهذه الآية كانت فيها وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ثم أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة:13] الآية؛ فهذه الآية نسخت حكم الوجوب إلى غير بدل، وهو دليل الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن يكون النسخ إلى غير بدل، واستدلوا لذلك بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106] قالوا: هذه الآية أفادت أن النسخ لا يجوز أن يكون إلى غير بدل، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106].

يقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في القول الثاني وهو (عدم جواز النسخ إلى غير بدل) قال: "ولا يجوز القول بغير سواه البتَّة، لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- صرَّح به في كتابه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:87]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:122]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:115] الآيات؛ أي صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام.

ثم قال: "فالعجب من كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكيةٍ وشافعية وحنابلة وغيرهم القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرِّح بخلاف ذلك في قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106]؛ فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلومٌ عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الخبر" إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

➢ **وأجاب عن ذلك الجمهور بأن قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106]: أن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الصدقة: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة:13] الآية:**

قالوا: إن هذه الآية؛ إما أن تكون خيرًا من الآية قبلها أو مثلها، وأن الحكم المنسوخ -وهو وجوب تقديم الصدقة- لما نُسِخ إلى عدم إيجاب الصدقة، أن هذا رفعٌ للحكم الأول وليس فيه أنه يجب أن يكون هنالك حكم ثاني؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر في آية أخرى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة:106]، ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هنا الخيرية فيما سيأتي من الآيات، والحكم جزءٌ من الخيرية الموجود في الآية، ولا يلزم في كل الأحوال أن تكون هذه الخيرية محصورة في الحكم فقط.

والأظهر والله أعلم هو: صحة أن يكون هنالك نسخٌ إلى غير بدل، لثبوته في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالدليل الصحيح والذي أفاد وجود النسخ إلى غير بدل، وهو اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في قوله: **(فقد يجيء مزيلًا أو إلى بدلٍ)** فواضح فيه اختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن الحكم قد ينسخ إلى غير بدل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **(فقد يجيء مزيلًا أو إلى بدلٍ)**؛

الإزالة: هي رفعٌ بالكلية وهي إلى غير بدل، وقوله: **(إلى بدل)** هو اختياره أن الحكم قد يكون إلى بدل، بديلٌ عنه، ومن أمثلة تغير الحكم إلى بدل: ما ذكرناه من نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة، ومرَّ معنا الكلام في ذلك.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **(يكون أغلظ أو أخف ذا البدل)**؛ انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى قضية أخرى وهو تقسيمٌ باعتبار آخر: وهو باعتبار أن يكون الناسخ أغلظ أو أخف أو مماثلًا للحكم المبدل، أن يكون الحكم الناسخ هذا البدل أن يكون أغلظ أو أخف أو مماثلًا للبدل.

➢ **وهذا تقسيم آخر منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لأنواع النسخ، وكل الأنواع الثلاثة جائزة:**

- **النوع الأول**: أن يكون النسخ إلى أغلظ، والمراد به الحكم الأثقل والأعلى.
- **والثاني**: أن يكون النسخ إلى الأخف.
- **والثالث**: النسخ إلى مماثل؛ أي مثله في الخفَّة أو الثقل.

⇦ **ومن أمثلة النسخ بالأخف** -والأمثلة ستأتي معنا إن شاء الله كثيرة جدًّا في ضمن كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى-، من أمثلة ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد جعل أولًا الحكم في العدَّة حولًا كاملًا، في عدَّة المتوفى عنها زوجها؛

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:240]، فكان يلزمهن البقاء في البيوت مدة سنةٍ كاملة لا يخرجن منها.

قال أهل العلم نسختها الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]، وهذا أخف في الحكم وفي الثقل من الأول.

طبعًا هذا على قول بعض أهل العلم وليس هذا موضع الخلاف بين أهل العلم، الآية الثانية هي بعد الآية الأولى من جهة الترتيب في المصحف، لذلك اختلف أهل العلم: هل هي رافعة وناسخة؟ لكن هذا يوضح لك المثال في ذلك.

⇦ **النوع الثاني: وهو النسخ إلى ما هو أثقل،** وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وجوَّزه جمهور العلماء، وهذا هو الصحيح، ومن أمثلة ذلك: أن الصيام كان على التخيير في أول الأمر، فللإنسان أن يفتدي بالمال أو الصيام، فله التخيير في ذلك: فإما أن يفتدي بالمال أو أن يصوم.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184].

ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نسخ ذلك وأوجب الصيام ورفع التخيير قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185] فأوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صيام شهر رمضان، ورفع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التخيير بين الفدية والصيام، وهو الصواب من أقوال أهل العلم: جواز وصحة النسخ إلى أثقل.

⇦ **وأما النوع الثالث: وهو النسخ إلى بدل مساوٍ،** فيكون مساوٍ له في القوة وفي التكليف على النفس.

ومثال ذلك الذي ذكرناه: نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، فهو مساوٍ له في ثقله وتكليفه على الإنسان.

وهذا هو معنى قول المصنف: (**يكون أغلظ أو أخف ذا البدل**).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

والله أثبتـــه حقًـــا وتنكـــره يهـود ردًّا لمـا جـاءت بـه الرسـلُ
كقـول عيسـى لهـم إني أحـل لكـم ووضـع أحمـد لـلإصر الـذي حملـوا

انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى ذكر المنكرين للنسخ:

فاليهود ينكرون وقوع النسخ في التوراة وفي أحكام التوراة، ولذلكم يرون نبوة عيسى ومحمد -عليهما صلوات الله وسلامه- أنها لا تقع وغير صحيحة؛ لأنها تقتضي نسخ شريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ، وهذا مردودٌ عليهم، فإن العقل يجوز حصول النسخ، وليس ثَمَّ ما يمنع من حصول النسخ؛ لأن النسخ هو في حقيقته بيانٌ لما هو أصلح للناس في وقتٍ دون وقت، فقد يقتضي الحال إنزال حكم في وقت ورفعه في وقت آخر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106].

ولكن الحق أن اليهود لما أنكرت النسخ إنما جرهم لذلك تكذيبهم للشرائع التي بعد شريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ، وهذا غير مستغرب؛ لأنهم أنكروا في الأصل كثير من الشرائع التي، أو كثير من الأحكام والنصوص وبدَّلوا فيها وغيروا، من الأحكام التي نزلت على موسى -عليه صلوات الله تعالى وسلامه-.

ولذلك يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **(يهود ردًّا لما جاءت به الرسل)** أي أن هذا من باب رد ما جاءت به الرسل.

قال:

كقـول عيسـى لهـم إني أحـل لكـم ووضـع أحمـد لـلإصر الـذي حملـوا

ضرب على ذلك مثالًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: قول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: **(إني أحل لكم)**، عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام قد جاء ببعض ما حُرِّم بني إسرائيل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:50] الآية فهذا نوع نسخ لأنه يرفع بعض الإصر الأغلال التي كانت على اليهود، ويبيحها لهم.

قال: **(ووضع أحمد للإصر الذي حملوا)** وهو كذلك من هذا المعنى الذي يدل على ذلك، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:157].

هذا يدل على ذلك المعنى الذي ذكرناه، لعلنا نقف هنا؛ لأنه قد حان وقت الصلاة، أسأل الله أن يتولانا وإياكم برحمته ومنّته، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولي ذلك، والله أعلى وأعلم، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat